


## العيد عبادة وإحسان للفقراء والمساكين



10

## تخريب المنشآت والامتلاكات العامة جريمة كبرى

9



## فاز المحسنون

الإحسان كما قال العلماء هو الإتقان تقول أحسنت صنع الشيء يعني أتقنته أو هو بمعنى الزيادة والمبالغة في فعل شيء من الأشياء أو أمر من الأمور وعليه فالإنسان المحسن هو الذي لا يكتفي بفعل ما طلب منه فقط ولكنه يزيد عليه أمور كثيرة تجعله وتحسنه وتجعله شيئاً فريداً له قيمة عالية ورائعة ولذلك فالمحسنون في كل زمان ومكان قلة قليلة قلما تجدها فهم مثل الجواهر النفيسة التي يصعب الحصول عليها فهم الكنز والذخيرة والعدة والعتاد.

الشيخ / أحمد الحداد

10

الجمعة : 5 شوال 1435 هـ - 1 أغسطس 2014 م - العدد 18152  
Friday : 5 Shawal 1435 - 1 August 2014 - Issue No.18152

## الثورة

# الدين والحياة

www.alhawanews.net

7

## ضيف خفيف الظل



عيد الرحمن البعداني

الأعياد من خصائص المجتمعات والحضارات وجزء مهم من نسيجها الثقافي، ولا توجد أمة بلا عيد كما لا يكون عيد بلا أمة. والعيد خاصية تتميز بها الأمم عن غيرها وتظهر به مدى تماسكها بثقافتها وقيمتها وتفصح عن مبلغ اعتزازها بتاريخها وتراثها. ونحن المسلمون أعيادنا دينية؛ والدين عندنا لا ينفصل عن الدنيا ولا ينفك البتة، وقد جعل الله لنا عيداً أسبوعياً هو يوم الجمعة وعيدين سنويين يأتيان بعد عبادتين عظيمتين وبعد أداء ركعتين من أركان الإسلام ومبائنه العظام. فالعيد الأول: يوم الفطر المبارك الذي يعقب رمضان مباشرة وبه تبدأ شهرة الحج، والعيد الثاني: يوم الأضحى المبارك الذي يسمى يوم الحج الأكبر وهو أعظم أيام السنة قاطبة ويحاط بيوميه عرفه والقر اللذين يأتيان بعده بالفضل والمكانة. وإن أي محاولة لإتحام

عيد ثالث في السنة لن نتجج في وجدان المسلمين ولا في حياتهم تماماً كما لا يمثل يوم الخميس شيئاً قياسياً بيوم الجمعة. وقد شرعت هذه الأعياد بعد العبادات لتكون لنا فرحاً بالله وأنساً بطاعته وسروراً بالقبول المرجو والظفر المنشود ولذا يسمى يوم الفطر بيوم الجوائز وجمعت أكثر أعمال الحج في يوم الأضحى. والعيد لنا أهل الإسلام يوم لباس وزينة وتجميل؛ وموسم سرور وفرح وحبور؛ ولذلك يتسابق الناس في العيدين لإطعام الفقراء قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة عيد الأضحى حتى لا يبق بيت أهل جباة. ولعل من فضل الله على المجتمعات الإسلامية أن أكثر الناس يخرجون زكواتهم ويزيدون من صدقاتهم في رمضان وعشر ذي الحجة حتى يجد الفقراء ما يشترتون به الجديد والأنيق من الثياب والملبوسات فلا تحزن قلوبهم بتميز أحد عليهم أو يتخلف عن عادة عموم الناس؛ وفي هذا من المعاني الاجتماعية النبيلة ما

ينبغي علينا استصحابه طوال العام ومجانبة البذخ والترف والرفاء وأشباه الفقراء لا يستطيعون مجارة غريمهم في مناسبات الزواج وحفلات التخرج وغيرها. والعيد وسيلة لتواصل الأقارب والأصدقاء ومناسبة وجيهة للاجتماع العوائل وتصافي النفوس وإزالة ما علق بها من غبار الدنيا؛ وهو فرصة عظيمة ليتوافق مكونات القلب مع ما يظهر على المحيا من ابتهامة وصفاء. كما أن العيد طريق لإسعاد الأطفال الذين لا يحلو عيد بدونهم فهم من أجل معاني العيد لأن حياتهم كلها عيد وفرح وسلامة صدر فإنما جاء عيد الناس فهو لهؤلاء الأبطال عيدان لا عيد واحد. وليس أغلظ من ولي أمر لا يشيع السرور صدقاتهم في رمضان وعشر ذي الحجة حتى يجد الفقراء ما يشترتون به الجديد والأنيق من الثياب والملبوسات فلا تحزن قلوبهم بتميز أحد عليهم أو يتخلف عن عادة عموم الناس؛ وفي هذا من المعاني الاجتماعية النبيلة ما

ويتمثل لذلك بالعدر المبجل للتميم، فقد يكون المرء قادراً على استعمال الماء لكنه فاقد الماء أو ليس عنده إلا ما يفيقه لشربه، وقد يكون واجداً ماءً إلا أنه لو استعمله لمرض بحمى ونحوها فهو قادر من جهة توفر الماء عاجز من جهة المرض. قال الزاغبي: الاستطاعة عند المحققين: اسمٌ للمعاني التي بها يتحقق الإنسان مما يريد من إحداث الفعل وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفعل وتصور للفعل ومادة قابلة لتأثيره وألة إن كان الفعل كالكاتبه فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكاتبية وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكاتبية إذا فقد واحداً من هذه الأربعة فصاعداً ويضاده العجز وهو أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً ومتى وجد هذه الأربعة كلها فمستطيع مطلقاً ومتى فقدها فعجز مطلقاً ومتى وجد بعضها دون بعض فمستطيع من وجه عاجز من وجه ولأن يوصف بالعجز أولى. والاستطاعة أخص من القدرة وقوله تعالى: "ولله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلاً" فإنه يحتاج إلى هذه الأربعة وقوله صلى الله عليه وسلم: "الاستطاعة الرأى والرأحة" فإنه يحتاج إلى الاستطاعة مفهوم واسع لا يعنى عدم القدرة البتة؛ ولهذا فإن مقصد التيسير يلتقي مع مفهوم الاستطاعة وهو مقصد مؤصل من الكتاب والسنة.



# "تأثر الفتوى بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة"

الفتيا اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل من سأل عنه. قال القرطبي: إنها إخبار عن الله تعالى فالفتى كالمترجم، قال الرزاق في المنهج بعد تعريف الحكم معرفة الفتوى:

وَسَمَّيْهَا: إِبْرَارَ مَنْ قَدَّ عَرَفَا  
بِأَنَّهُ أَهْلُ بِحُكْمٍ شَرَعَا  
وَالْحُكْمُ وَهِيَ فِي سِوَاهُ اجْتِمَاعَا.

قال في التكميل: إِبْرَارَ الْفَتَاوَى كَمَا يُتْرَجُّمُ وَالْحُكْمُ الرِّأْيَةُ كِتَابِيَةً أَعْلَمُوا وعن ابن القيم: الفتوى بمنزلة الوزير الموقع عن الملك. وقد أسند جيل وعلا الفتوى لنفسه فقال تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلْ آلِلَّهِ فَقَاتِلْهُمْ فِيهِمْ" "يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ آلِلَّهِ فَقَاتِلْهُمْ فِيهِمْ".

الاستطاعة: أصل من أصول التكليف وأساس من أسس الرخص والتخفيف، قال في مراقي السعود ناظماً لجمع الجوامع: العلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن. والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى الاستطاعة.

وأصلها من الكتاب والسنة: (فاتقوا الله ما استطعتم) قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وقال تعالى (وعلَى الْمَوْعِدِ قَدْرُهُ) (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أعمى يا رسول الله فكيف أتت حجاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم لو قلت: نعم لو جئت وما استطعت ثم قال: ذروني ما تركتكم وإنما منكم من كان قبلكم بكرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

ذلك هو أصل الاستطاعة بعمومها وفي الحج بخصوصه ورد قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وقوله صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله ما استطعتم) متفق عليه، وفسرها عليه الصلاة والسلام بأنها "الزاد والراحلة"، كما في حديث الترمذي وابن ماجه والدارقطني.

ولهذا صار جمع من العلماء إلى أنه لا بد من ملك الزاد والراحلة فعلاً ولا يحج بسؤال الناس على مذهب الجمهور ولا يحج إلا بما فضل عن قوت عياله ومسكنهم وخدمهم ما ورد في حديث أبي داود عنه عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". ولا يبيع عقاراً يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقتهم أو بضاعة يحتل ربحها بالبيع تنتقص بذلك عن نفقتهم.

ثم إن الاستطاعة تتفاوت والواجبات تتفاوت كذلك فقد يكون المرء مستطيعاً من وجه عاجزاً من وجه.



عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعدى الاحتراز منها. أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

عسر الاحتراز: معناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما يمكن التحرز عنه دفعا للحرج. وعبر عنه القرطبي بالتمرد حيث قال: التمرد يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

وهي أنواع نقتبس من اختصار فروق القرطبي: اعلم أن التكليف الزام الكلفة على المخاطب بمعناه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الأباحة.

ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض. فالتكليف في إن وقع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزمه من المشاق في إسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف إن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام:

الأول: متفق على اعتباره في الاستطاعة والتخفيف كالخوف على النفس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لتوابعها لأدى لذهاب أمتالها. الثاني: متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصعب لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرع العبادة وخفة المشقة. الثالث: مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك. فيسقط التظهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المريض كل ما يعسر التحرز منه كدم البزاق ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه والعجز عن استعماله. هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء، كذلك وجدت في

العمره والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك. وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في كل أبواب الفقه.

تأثر الفتوى بعوارض الاستطاعة في الزمان والمكان نفياً للحرج نقتبس من إعلام الموقعين لابن القيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنبات والعواد: هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، وأوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي في فإن الشريعة مبنياها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن الصريح إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله.

ومن القراني في الفروق: والجعود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج إيمان الطلاق والعقاق وصنع الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يقتدر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية.

عدم الاستطاعة تلجأ إلى العمل بالضعيف بشروط العمل بالضيف ثلاثة: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفا جدا وأن تثبت نسبته إلى قائله يقتدى به علما وورعا وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة أو المشقة وحينئذ يترجح الضعيف كما نص عليه البناني نقلا عن المسناوي من المالكية ونظمه سيدي عبدالله في مراقي السعود:

وَذَكَرْ مَا ضَعَّفَ لَيْسَ لَعَمَلُ  
وَصَبَّتِ الْعُرْوَةُ وَكَيْدٌ تَحَقَّقَا  
إِلَى قَوْلِهِ: وَكَوْنَهُ يُلْجَى إِلَيْهِ الضَّرُّ  
إِنْ كَانَ لَمْ يَشُدَّ فِيهِ الضَّرُّ  
ضُرٌّ مِنَ الضَّرِّ بِهِ تَعَلَّقَا.  
وهذا طريق للفقهاء لا يمتري فيه من عرف مقاصد الشريعة وذائق طعم حكمها ووزن الأحكام بميزانها الذي لا يحيف.

وقاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار وأبين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة أو المفسدة المرجحة متوقعة.

وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفتية أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزن واحد كما أن المفاسد ليست على وزن واحد وبالتسلي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة الكافة في الواجبات أو درجة المفسدة فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الأكدر وإرتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى.

ولعل قصة الخضر وموسى عليهما السلام تقدم أروع مثال في هذا السياق من قتل الغلام وخرق السفينة تفاديا لمفاسد متوقعة هي الطغيان والكفر الذي سيحصل عليه والده؟ فخشينا أن يرهقها طغيانا وكفرا؟ وخرق الخضر السفينة خشية أن يغصبها الملك؟ فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا؟

ومن هذا المنطلق في وزن المصالح والمفاسد ومراعاة أنواع المشتقات ودرجة الواجبات يقوم ميزان الاستطاعة بالقسط فرمي الجمار ليس كطواف الإفاضة والمبيت بمنى ليس كالوقوف بعرفة فالمنجز اتفقوا عليه وما دليله قول صريح ليس كما دليله فعل محتمل وما دليله فعل ليس كما دليله ترك.

والاستطاعة تختلف باختلاف الزمان والمكان إذ أن الاستطاعة من المكلي المشكك الذي يختلف في أحاده قوة وضعفا مقابل المشقة التي هي متفاوتة. فهناك نوازل جديدة بالكيفية كالصلاة بالطائرة لم يكن لها نظير لتقاس عليه، وإنما تؤخذ من وجوب العمل بقدر الطاقة؛ ولهذا أصلا لقاعدة الميسور لا يسقط بسقوط المعسر.

وهناك قضايا مستجدة بالنوع قديمة بالجنس، بمعنى أن مقتضى الواجب أصبح أقوى مما كان عليه، فالرعي كانت فيه مشقة من الدرجة الثالثة التي لا تأثير لها ولكنها بسبب الأعداد الهائلة من الحجاج انتقلت إلى الدرجة الثانية المؤثرة على خلاف أو الأولى التي لا خلاف في تأثيرها.

وهذا هو تحقيق الناط الذي تترتب مراجعة الحكم على ضوء ما عرف من الشارع من مراعاة ذوى الأعداء مما تحرر منه بالاستقراء مقصد شرعي هو التيسير لا وترتبت عليه أحكام فرعية وكذلك في المبيت بمنى وهو موضوع خلاف.

من شأن ذلك أن يرفع شق الخلاف المرجوح إلى الشرعي في التيسير بناء على تغير مقتضيات وتطور المعطيات.

والله ولي التوفيق.